

مجلس الأزمات والطوارئ

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

بشأن

وقف العمل بالقراراتين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣
الصادرين بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة
العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وفي الإدارة القانونية
لبلدية الكويت

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في
شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعمل المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعمل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ - بشأن
مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة
الداخلية.

- وعمل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ - بشأن
مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية لبلدية الكويت.

- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٩٧/٧)
 المنعقد بتاريخ ٩/٢٢ ١٩٩٧ يوقف العمل بالقراراتين رقمي (٢)،
(٣) لسنة ١٩٨٣ الصادرين من المجلس

المطالبي مسنفر عايض

mesferlaw.com

مادة (١)

وقف تطبيق القراراتين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليها
على من سيتحقق بالعمل بالإدارة العامة للتحقيقات أو الإدارة
القانونية لبلدية الكويت سواء كان ذلك بطريق التعيين أو إعادة
التعيين أو النقل، وتطبق عليهم القواعد العامة في التعيين الواردة بقرار
المجلس رقم ٧٩/٩.

مادة (٢)

الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار من شاغلي
الوظائف الخاصة بإحدى الجهتين المشار إليها بما المدة السابقة تستمر
معاملتهم بموجب أحكام القراراتين رقمي (٢)، (٣) لسنة ١٩٨٣.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ١ رجب ١٤١٨ هـ
الموافق: ١ نوفمبر ١٩٩٧ م